الجمهورية التونسية

رئاسة الجمهورية

قانون عدد 29 لسنة 1967

مؤرخ في 14 جويلية 1967

يتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الأمة ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

نظام القضاء

الفصل الأول : تشمل المحاكم العدلية :

أولا : محكمة التعقيب و طرقها العامة

ثانيا : محاكم استئناف

ثالثا : محاكم ابتدائية

رابعا : محاكم نواح

خامسا : محكمة عقارية

الفصل 2 : احداث المحاكم وتعيين مقرها وتركيبها وتحديد مناطقها يضبط بأمر .

الفصل 3 : مرجع نظر المحاكم تحدده قوانين الاجراءات .

الفصل 4 : يقوم رئيس كل محكمة ورئيس قلم الادعاء العمومي لديها بتنظيم الجلسات .

الفصل 56 : يتعهد مجلس التأديب بالأمر المنسوبة للقاضي المحال عليه من طرف كاتب الدولة للعدل

الفصل 57 : يعين رئيس مجلس التأديب عضوا مقررا من بين أعضاء المجلس ويسلم له الوثائق التي يمكن اعتمادها لتأييد الأمر موضوع المتابعات التأديبية .

و يقوم العضو المقرر باجراء بحث اذا لزم كما انه يعلم القاضي بالمتابعات المعراة ضده وبالاعمال المنسوبة اليه ويقبل منه جوابه وما له من الوثائق للدفاع عن نفسه كما يمكن للعضو المقرر أن ينيب عنه قاضيا للقيام بأعمال يقتضيها البحث وله أن يجري أيضا ما يراه صالحا من الابحاث .

ثم يحرر في كل ذلك تقريرا مفصلا يحال على المجلس مع الملف .

الفصل 58 : يستدعي مجلس التأديب القاضي المحال عليه للحضور لديه وبتمنحه أجلا قدره ثمانية أيام من تاريخ بلوغ الاستدعاء اليه للاطلاع على ملف الابحاث بدون أن يكون له الحق في نقله وجلسة التقرير المحرر من طرف العضو المقرر و بصفة عامة على كل الوثائق التي يمكن اعتمادها اثناء الاجراءات .

و يمكن للقاضي المحال على مجلس التأديب أن ينتدب محاميا ولهذا الاخير الحق في الاطلاع على نفس تلك الوثائق .

الفصل 59 : في اليوم المعين بالاستدعاء وبعد تلاوة التقرير يستمع مجلس التأديب الى القاضي المحال عليه ومحاميه عند الاقتضاء و ينظر في القضية سرا وفوراه الذي يجب أن يكون معللا غير قابل لأي طعن .

واذا لم يحضر القاضي المستدعى بصفة قانونية بنفسه أو بواسطة محام منتدب يجوز لمجلس التأديب أن لا يتوقف على ذلك ويبت في الأمر حسب معطيات الملف .

ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات .

وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

الفصل 60 : يضاف قرار مجلس التأديب لملف القاضي الشخصي .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في

رئيس الجمهورية التونسية

قانون يتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة

14 جويلية 1967

(الصدر الرئيس الوطني)